فقط ولا يستحق بعمله شيئا لعمله في المشترك ومن عمل في المشترك لا اجر له يجب عليه رد
الزايد عن حصته شريكه هذا ان الحق فعليه الرجوع والله اعلم مسئلة في رجلين اتفقا على الشركة
في الفلاحة الشتوية والصيفية على ان يدفع هذا ارضه كرابا ويبورها نظير ارض هذا وزرعا
الشتوية في ارض احدهما ببذرهما مناصفة وابى الاخر ان يدفع ارضه بلا استغلال وزرعها
قطنا لنفسه فما الحكم في الزرع الذي زرعاه في ارض احدهما ولم يرض بالشركة الا بشرط دفع ارضه
ولم يفعل الجواب الخارج من بذرهما يقسم انصافا عليهما بعد اخراج خراج المقاسمة
منه على حسب البذر ولصاحب الارض التي زرعت على الاخر اجرة المثل النصف من الارض التي
زرعت لانها اجارة فاسدة وحكم الاجارة الفاسدة وجوب اجر المثل بالاستعمال والله اعلم
مسئلة في ثورين احدهما للعامل والاخر لشريكه هلك ثور الشريك فطلب العامل بدله فقال له
هلك علي وعليك ولزمني النصف ولزمك النصف فدفع له العامل بناء على انه يلزمه ثم ظهر
له خلاف ذلك بفتوى المفتي هل يرجع عليه بما دفع ام لا الجواب نعم له ان يرجع عليه بما دفع اذ
لا عبرة بالظن البين خطاؤه والله اعلم مسئلة في رجل له فدان واخر له اثنان اشتركوا
على ان صاحب الفدان يبذر السدس وصاحب الاثنين يبذر الثلثين فعملا على ذلك
وكان من جملة عملهم الحرث على شجر قطن عتيق لصاحب الاثنين لتكون غلته مشتركة على
حسب ما اتفقا عليه وفي اثناء العمل قد ثور لصاحب الفدان فقال له ذو الاثنين نزرع
على ما بقي من بذرك ونزرع ان تعطينا جرة زيت والخارج على ما اتفقا فقبل ذلك وادرك
الغلة فما الحكم في الزرع وثمرة القطن وجرة الزيت الجواب المزارعة على الوجه المذكور فاسدة
لاشتراط البذر فيها على العامل والخارج على حسب البذر لانه نماؤه فيتبعه فلمن بذر السدس
له السدس ولمن بذر الثلثين له الثلثان ولا شيء من ثمرة القطن العتيق لصاحب
الفدان وله اجرة مثل عمله وبقره فيه ولا تلزمه جرة الزيت لعمله في المشترك ولا اجرة للعامل
فيه عند علمائنا والله اعلم مسئلة في الوصي هل له اذا ماتت ثوره من بقر اليتيم او احتاج
الى بذر او الات للحرث ان يجد [illegible] ويشتري له ذلك ام لا الجواب نعم له ذلك والله اعلم كتاب
المساقات في ارض بين اثنين دفعها احدهما للاخر على ان يغرس فيها غراسا ثلثاه للغارس
وثلثه للاخر فغرس وانتشرت الاشجار فهل هي على ما شرطا ام تكون مناصفة بينهما ام لا
هي للغارس فقط ما الحكم الشرعي الجواب الاشجار على ما شرطا واذا اختلفا في الشرط فالقول
قول الغارس حيث اعترف الثاني بانه غارس لها او قامت بينة او حصل نكول عند طلب اليمين
الحاصل ان يعلم بان الغارس بطريق من الطرق الشرعية وان لم يعلم فهو بينهما على قدر الارض
قال في جامع الفصولين لو غرس [illegible] في محل مملوك لاحدهما خاصة فهو له وما في
محل مشترك فهو بينهما انتهى فجعل الغارس احق من ذي الملك وهو ظاهر في ان القول قول الغارس

مسئلة في المساقات على شجر الوقف مدة طويلة بجزء من الف جزء والباقي للمساقي
والاشجار الوقف المتخللة بين الاشجار بعدها مدة طويلة باجر المثل بحيث لا يرغب احد
الا كذلك ولو تركت هلكت الاشجار بالكلية وتعطلت الارض وتعينت المصلحة في ذلك وحكم — حكم
بجوازه ناظر المصلحة الوقف هل يصح ذلك ويلزم ولا يبطل بموت المتولي العاقد لذلك ام لا الجواب
نعم يصح ذلك ويلزم ولا يبطل بموت المتولي والحال هذه وحكم الحاكم واقع في محله خصوصا وقد
تعينت المصلحة فيه كما شرح فيه وهلاك بعض الثمرة خير من هلاكها جميعا مع الاصل والله اعلم
مسئلة في رجل دفع اشجار زيتون مساقات عاما بعد عام على ان يكون له ربع الخارج
فعمل العام الاول ومنعه رب الكرم عن العمل العام الثاني هل له ذلك ام لا ويجبر على تمكين
العامل من العمل ام لا الجواب ليس له ذلك بل يجبر اذ لا ضرر وقال علماؤنا رحمهم الله ان المساقات
تخالف المزارعة الا في مسائل اربعة منها هذه المسئلة لهذه العلة بخلاف المزارعة لان
فيها اتلاف البذر والله اعلم مسئلة في شجر قطن لرجل اتفق مع اخر ان يحرث ويعمل عليه على
نصف الخارج فعمل النصف العمل وتمم العمل عليه رب الشجر بنفسه فلما خلت الغلة جاء
يطلب نصفها واخذ بواسطة متغلب قهرا فما الحكم الجواب لا شيء للعامل في الخارج لفسخها
المساقات باشتراط عمل رب القطن معه فيه وهو يمنع التسليم فيوجب الفسخ كما نص
عليه قاطبة واذا كان كذلك فجميع الخارج لرب الشجر وعليه للاخر اجر مثل عمله وعمل بقره من
جنس الدراهم والدنانير والله اعلم مسئلة فيما اذا دفع ناظر وقف اهل الاولاد يغرس في ارض
الوقف غراسا متنوعا على ان يكون له نصف ما يغرسه في مقابلة الاعمال المعهودة والنصف — لجهة
للوقف فغرس زيد في الارض غراسا متنوعا ثم باع نصفه لعمرو فهل على المشتري العمل ولا يستحق
نصف الغراس الا بالعمل واذا عمل فهل عليه نصف اجرة الارض لجهة الوقف بحسب غراسه ام لا الجواب
هذه معاملة فاسدة والغراس كله للوقف وللعامل قيمة الغراس واجر مثله ولا ينفذ بيعه
فيرد ويرجع المشتري على البايع بالثمن ان كان قد دفعه اما فسادها فلانها لم يعرف
لها مدة واما كون الغراس كله للوقف فلان العقد في الشجر لما كان فاسدا وقد غرس العامل
بامر الناظر في ارض الوقف صار كان الناظر فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا لجهة الوقف باتصاله
بارضه مستهلكا له بالعلوق فيها فيجب عليه قيمة اشجاره واجر مثل عمله لانه ابتغى لعمله اجرا وهو
نصف الخارج ولم يحصل له شيء فيجب له اجر مثله واما عدم نفاذ بيعه فلما ذكرنا انه صار
مستهلكا بالعلوق في ارض الوقف الخ ومنه يظهر وجه رجوع المشتري بالثمن على بايعه فاذا علمت
ذلك ظهر لك عدم تاتي سوال العمل على المشتري وعدم تاتي سوال لزوم نصف اجرة الارض
ومن يشكك في شيء مما افتينا به فليرجع الخانية والتاتارخانية وشرح الدرر والغرر والمنلا — خسرو
ومنح الغفار وغيرها من كتب المذهب يظهر له ذلك والله اعلم مسئلة فيما اذا استاجر زيد من متولي

Copyright © King Saud University